المولف حيث لم يقل واجتزي باثنين اليه اي الاكثر ش
ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ش يعني ان
ولي الدم اذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف
معه فنكل المعين عن الحلف فان نكوله غير معتبر
لاتهامه على الرشوة لانه لا حق له في الدم فان وجد
الولي غيره من العصبة يحلف معه فذلك والا بطل
الدم لانه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة
ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو
احد الاولياء الذين في درجة واحدة كالاخوة والبنين
مثلا فانه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله
وسقط ان عفا رجل كالباقي اذ لا فرق بين العفو
والنكول واشار بقوله ولو بعدوا الى ان نكول غير
المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره
كاولاد عم نكل بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة
مع كون غيره اقرب منه كابنا عم مع عم فانه
لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وانما جمع الضمير
في قوله ولو بعدوا لان غير متعدد في المعين ص فترد
على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس
حتى يحلف ش يعني فان نكل واحد من ولاة الدم وهو
مشارك لغير الناكل في التعدد او عفى وسقط الدم
فان الايمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فان كانوا
جماعة فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لان كل واحد
منهم على البراءة من القتل وان كان واحدا
حلف خمسين يمينا فلو اراد الناكل من المدعيين
ان يرجع الى الحلف فانه لا يجاب الى ذلك بل يسبل

مامر

مامر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها ان نكل ومن
نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف فانه يحبس
حتى يحلف فان طال حبسه ادب واطلق الا ان
يكون متمردا فانه يخلد في السجن قال في الجلاب
اذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الايمان
على المدعى عليهم ونكلوا حبسوا حتى يحلفوا فان
طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة
وحبس سنة انتهى ص ولا استعانة ش اي ليس
للمدعى عليهم بالقتل ان يستعينوا ولو كان واحدا
لكن قول المولف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يشعر
بان المدعى عليهم لا يستعينون فلم يصرح به هنا
فيصرح بما علم التزاما وتقدم ان لصاحب الدم ان
يستعين بغيره والفرق بين اولياء الدم وبين المدعى
عليهم ان ايمان العصبة موجبة فقد يحلف فيها
من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور وايمان
المدعى عليهم دافعة وليس للحالف ان يدفع بيمينه ما تعلق
بغيره ص وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ش يعني ان اولياء الدم
اذا حلفوا ايمان القسامة فوجب القود ثم بعد
ذلك اكذب بعضهم نفسه فان القتل يسقط
بخلاف عفو احد الاولياء بعد القسامة فان
الباقين ياخذون نصيبهم من الدية قوله
وان اكذب بعض اي من له الاستيفاء وان لم
اي قبل القسامة او بعدها فهو بخلاف عفوه
اي بعد القسامة واما قبلها فكالتكذيب ص ولا

Copyright © King Saud University